وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بقواعد واجراءات وشروط القيد

فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية

المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعد بالإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل جدول لقيد رؤساء هذه المكاتب المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشترط للقيد فى الجدول المشار إليه فى المادة السابقة ما يأتى :

(١) ألا يقل سن طالب القيد عن أربعين سنة .

(٢) أن يكون متزوجًا .

(٣) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا فى مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع .

(٤) أن يكون من ذوى الخبرة فى شئون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

(٥) ألا يكون مشتغلاً بمهنة المحاماة .

(٦) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٧) أن يبدى رغبته كتابة فى رئاسة أحد مكاتب التسوية على سبيل التفرغ .

(٨) أن يوافق وزير العدل على قيده فى الجدول .

(المادة الثالثة)

يكون القيد فى الجدول طبقًا للإجراءات الآتية :

(١) يقدم طلب القيد إلى الإدارة العامة المشار إليها مرفقًا به المستندات الدالة على توافر الشروط المطلوبة ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(ب) الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب .

(ج) المستند الدال على الخبرة المطلوبة .

(د) صحيفة الحالة الجنائية .

(٢) يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة المذكورة .

(٣) يودع الطلب ومرفقاته فى ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده فى السجل المشار إليه ، ويدون على الملف كذلك رقم القيد فى الجدول فى حالة تمام هذا القيد .

(٤) تعرض ملفات الطلبات على المكتب الفنى للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأى فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب .

(٥) يتولى مساعد الوزير المختص عرض أسماء من توافرت فيهم الشروط على وزير العدل للنظر فى الموافقة على قيدهم فى الجدول .

(٦) تقيد فى الجدول الأسماء التى يوافق وزير العدل على قيدها .

(المادة الرابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر